

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 26 أكتوبر 2016.

كلف السيد لطفي بن عباس، مهندس رئيس، بمهام رئيس
مشروع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز سد ملاق العلوي
بولاية الكاف.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 287 لسنة
2016 المؤرخ في غرة مارس 2016، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 26 أكتوبر 2016.

كلف السيد سيف الدين خليفي، مهندس أول، بمهام كاهية
مدير الجيولوجيا بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز سد
ملاق العلوي بولاية الكاف.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 نوفمبر 2016 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة
القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

الفصل 6 - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري لجنة يرأسها وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري أو من ينوبه يتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة
التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة
بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، تكون في رأيه فائدة،
حضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل
وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا
بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد
استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ
الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما
كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين
وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية
مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 - يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة
التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع سد الدويميس
ومنشآت تحويل مياهه من ولاية بنزرت طبقا لأحكام الفصل 5 من
الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996
المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
ووزيرة المالية ووزير الوظيفة العمومية والحوكمة مكلفون، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2016.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير الوظيفة العمومية والحوكمة

عبيد البريكي

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014.

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012.

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014.

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أبريل 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 22 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 8

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة

والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 في قطاع وكالات الأسفار والمبرم بتاريخ 11 أكتوبر 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - يفتح الفصلان 45 و46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل:

- ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 58,833 د وبالنسبة للإطارات بـ 63,833 د .

- وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 46 (جديد) : منحة الحضور:

تسند منحة الحضور شهريا، وضبط مقدارها بـ 400 مليون عن كل يوم عمل فعلي ويضاف إليها مبلغ قدره 3,000 د في الشهر.

الفصل 2 - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جانفي 2016.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2016، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2016.

تونس في 17 أكتوبر 2016.

عن الجامعة التونسية
لوكالات الأسفار
والسياحة
الرئيس
محمد علي التومي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي
الكاتب العام
للجامعة العامة للصناعات الغذائية
والسياحة والتجارة والصناعات
التقليدية
الحبيب رجب

الاجرائية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفل

جدول الأجر

يقع العمل به بداية من 1 جاتفي 2016

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة القيام بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-
المتصف													
التفصيل	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
التفسير	6	7	8	9	10								
الاطارات													
	507,086	497,334	487,583	477,831	468,079	458,328	448,576	438,825	429,073	419,321	409,570	399,818	390,066
	578,033	566,917	555,801	544,685	533,569	522,453	511,337	500,221	489,105	477,989	466,873	455,757	444,641
	610,780	599,035	587,289	575,543	563,797	552,051	540,306	528,560	516,814	505,068	493,323	481,577	469,831
	638,375	626,099	613,822	601,546	589,269	576,993	564,717	552,440	540,164	527,887	515,611	503,334	491,058
	689,342	676,085	662,829	649,572	636,315	623,059	609,802	596,546	583,289	570,033	556,776	543,519	530,263
	759,964	745,350	730,735	716,120	701,506	686,891	672,276	657,662	643,047	628,432	613,817	599,203	584,588
	800,780	785,380	769,981	754,581	739,181	723,782	708,382	692,983	677,583	662,183	646,784	631,384	615,985
	880,082	863,158	846,233	829,308	812,384	795,459	778,534	761,610	744,685	727,760	710,836	693,911	676,987
	943,360	925,219	907,077	888,936	870,794	852,652	834,511	816,369	798,228	780,086	761,945	743,803	725,662
	987,972	968,972	949,973	930,973	911,974	892,974	873,975	854,976	835,976	816,977	797,977	778,978	759,978

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والسرقي فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982